برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.5

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
20 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 15 من جدول الأعمال
خطة العمل الجنسانية
الفريق العامل الأول

استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة العمل الجنسانية (2023–2030)

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علماً* بنتائج باستعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة العمل الجنسانية (2023–2030)،[1] بما في ذلك التقدم المُحرز، والدروس المستفادة، والثغرات المتبقية، والتي قُدِّمت في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛[2]

2- *يقرّ* بدور خطة العمل الجنسانية باعتبارها الأداة الرئيسية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[3] بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، ولا سيما الهدف 23 منه، وما يتصل بذلك من روابط مع الهدف 22 والقسم جيم من الإطار؛

3- *يؤكد مجدداً* الفقرة 2 من المقرر 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ويشجع على مواصلة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وفقاً للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، وبما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، ولا سيما من خلال:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للنهج المراعي للمنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات والخطط والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على كافة المستويات، بما في ذلك من خلال مراعاة هذه النهج في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عند تنقيحها أو تحديثها؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والهادفة والمستنيرة للنساء والفتيات، وتعزيز دور المرأة القيادي، ولا سيما في أوساط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

[1] المقرر 11/15، المرفق.
[2] انظر CBD/SBI/6/5.
[3] المقرر 4/15، المرفق.

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى توليد واستخدام وإعداد تقارير حول بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل ديموغرافية أخرى ومؤشرات متعلقة بالمنظور الجنساني، حيثما أمكن ذلك، تماشياً مع الفقرة 4 من المقرر 11/15، وذلك لدعم رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الجنسانية؛

(د) تعزيز تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، وتقوية القدرات المؤسسية من أجل تنفيذ خطة العمل بطريقة تراعي المنظور الجنساني وتستند إلى الحقوق، بما في ذلك تقديم دعم موجه للمبادرات التي تقودها النساء، لا سيما في أوساط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

4- يشجّع الأطراف على تنفيذ خطة العمل الجنسانية في جميع جوانب ومستويات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المتعلقة بالإطار، وذلك تماشياً مع الفقرة 4 من المقرر 6/15 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وعلى استخدام المؤشر الفرعي CT.2.23 [4] في التنفيذ الوطني للخطة؛

5- يدعو المؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى دعم الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتحسين العمليات المتصلة بالوصول إلى التمويل، بما في ذلك من خلال آليات وصول مبسطة، للمبادرات التي تقودها النساء، بما في ذلك تلك الصادرة عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك وفقاً لولاياتها؛

6- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تنفيذ خطة العمل الجنسانية، بما في ذلك من خلال التوجيه التقني، وبناء القدرات، وتبادل المعرفة، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وبالتعاون أيضاً مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ب) تنظيم أنشطة لبناء القدرات، تشمل حلقات عمل تُعقد عبر الإنترنت أو حضورياً، بهدف، من بين جملة أمور أخرى، تيسير مشاركة المنظمات والشبكات النسائية والتعاون معها، مع مراعاة فعالية التكلفة وإعطاء الأولوية للثغرات التقنية التي حُدِّدت في استعراض منتصف المدة؛

(ج) إجراء استعراض نهائي لخطة العمل الجنسانية من خلال تحديد التقدم المُحرز في تنفيذ كل هدف من الأهداف والإجراءات الاسترشادية الواردة فيها، بالإضافة إلى استخلاص الدروس المستفادة وتحديد الخطوات التالية، وذلك لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

[4] انظر المقرر 31/16، المرفق الثاني.